

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى الرواية الثانية هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا أو بقسطه منها فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع والزركشي .

أحدهما يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا .

قدمه في الرعايتين والنظم .

والوجه الثاني يحلف كل واحد بقسطه .

قوله ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا ويختص ذلك بالوارث .

يعني العصبة على ما تقدم وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام الخرقى

واختاره بن حامد وغيره .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والنظم

والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث نصرها جماعة من الأصحاب منهم الشريف وأبو

الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البناء .

قال الزركشي والقاضي فيما أظن .

فيقسم من عرف وجه نسبته من المقتول لا أنه من القبيلة فقط ذكره جماعة .

وسأله الميموني رحمه الله إن لم يكن أولياء قال فقبيلته التي هو فيها أو أقربهم منه